


سياسة الاستثمار





أولاً: مقدمة

١-١ تعد سياسة الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها. وقد وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة.

ثانياً: قواعد هامة في الاستثمار

١-٢ ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ١٨]: اختصاصات الجمعية العمومية، ومن هذه الاختصاصات:

- ❖ إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ❖ الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ❖ الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

٢-٢ ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٣٧]: اختصاصات مجلس الإدارة، ومن هذه الاختصاصات:

- ❖ إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ❖ بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ❖ شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي

الزراعية إلى سكنية وفقًا لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.

- ❖ تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ❖ إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

٣-٢ كما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٥٦]

- ❖ يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ❖ ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ❖ للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ❖ للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ❖ يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

ثالثاً: دليل الاستثمار

- ١-٣ للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية أو الأوقاف بما تراه مصلحة للجمعية.
- ٢-٣ تقترح اللجنة المختصة مشاريع الاستثمار أو الأوقاف التي تراها مناسبة.
- ٣-٣ يُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي بدوره يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الاحتياج لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة.

٤-٣ الدعوة لانعقاد جمعية عمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده - أو الاعتماد يكون عن طريق المجلس في حال تم تفويضه مسبقاً .

٥-٣ بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديراً للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكافة تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلة للتنفيذ.

رابعاً: عائد الاستثمار

١-٤ يتم تحديد عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته.

خامساً: الاعتماد

١-٥ تم اعتماد هذه السياسة لجمعية فتاة الخليج في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٥ م